

وذهب غيرهم من أصحاب المذاهب الثلاثة إلى أنه لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست قرآناً بالاتفاق لعدم تواترها، وليست سنة لأن الراوي لم ينقلها على أنها سنة ، وإذا انتفى عنها الأمران لا تكون حجة . ثم قالوا : إن ما نقل من ذلك يحتمل أن يكون مذهباً للصحابي واحتمل أن يكون خبراً عن الرسول ، لأن السنة التي يجب العمل بها ما خلت من هذا الاحتمال . وأجيب من قبل الحنفية ومن وافقهم (١) : بأن احتمال أن يكون مذهباً للصحابي بعيد جداً ، لأن ناقلها صحابي جليل مشهود له بالعدالة ومثله لا يدون رأياً له لينقل نقل القرآن أو السنة . كما أجابوا عن قولهم : ( إنها ليست سنة ، بل